عليه فلم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قوله و
الصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء
بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما سنأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه
الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا القاعدة
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من
حصول مرض وكذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة انه لا يجد ما
يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للمحدث الاصغر لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهو
موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن طريق للحج الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في
رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى لكان مرضا لا يضره الصوم والا
فعن رمضان بان ما لا يضره لا يرخص في الفطر في رمضان وكلامنا في

فيقع

ليس بمرخص في الفطر نسخ

مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج
مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين
هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء
البرء فانه يجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح يعتبر في حق كل انسان
ما يصلح به بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق
محمل او رأس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له
ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث
مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك
بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط
كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على
قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثا
لثة تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع او السجود بالايماء و
الصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح
الخامسة تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في وقت مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه السادسة تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية
النجو وشرب الخمر للغصة السابعة تخفيف تغيير كتغيير نظم
الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في

يجوز

زاملة تنبلت

لا بمعنى بل ح

في القاموس الغصة بالضم الشجى جمعه غصص وما اعترض في الحلق فاشرق والمراد ههنا المعنى الثاني لا الاول بدليل قوله فيما تقدم ولساغة اللقمة بالخمر اذا غص اتفاقا شرح

بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في

قورتارمق

المستنجي ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)